

ما حكم صلاة الاستخارة ؟

وليد السعيدان

المسألة الثانية ما حكم صلاة الاستخارة؟ الجواب اجمع العلماء قاطبة واتفق المسلمون على انها مندوبة ندب اليها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها ورغب فيها واصل مشروعيتها السنة. فلا ذكر لها بعينها في الكتاب الكريم. وانما اصل مشروعية - [00:00:00](#) لا في السنة والاجماع. وذلك في حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن. وكان يقول صلى الله عليه وسلم اذا - [00:00:33](#)

اما احكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل. وانتبهوا لكلمة ثم ليقل لانها ستنتفع هنا اللهم اني استخيرك بعلمك

واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا اعلم - [00:00:53](#)

وتقدير ولا اقدر وانت علام الغيوب. اللهم ان كان في هذا الامر خير لي في ديني ودنياي او قال في عاجل امري واجله فيسره لي وان

كان في هذا الامر شر لي في ديني ودنياي او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه - [00:01:15](#)

واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. ثم قال صلى الله عليه وسلم ثم يسمي حاجته. وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري وابو

داود والترمذي والنسائي فهذا هو الحديث الوحيد في السنة الذي بين صلاة الاستخارة بهذه الصورة - [00:01:39](#)

فاذا اذا قيل لك ما حكمها فقل مشروعيتها. مندوب اليها. فان قيل لك ما برهان مشروعيتها؟ فتقول الاجماع والسنة الصحيحة -

[00:02:02](#)